ولا يدفن اثنان في قبر واحد اي لحد او شق فيحرم عند
العلامة مر ولو مع محرمية كام وابنها واتفاق جنس كاب
وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس والتفت
المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه
تتمة يندب ان يقدم لجهة القبلة الاصل على فرعه وسيد
على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له وما
اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه من
ادخال ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لتعميقه لدفن غيرهم
وكذا وضعه فوق عظامهم ويندب الزيارة للقبور للرجال
لتذكر الاخرة وتكره من النساء الجزع الا ان تشتمل على محرم
كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب
لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور ساير
الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزاير عند زيارته
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى
وان يتصدق عليهم ويجعل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور
من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره
يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
التثبيت فانه الان يسال ويسن لنحو جيران اهل الميت
كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل

ليلا

ليلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نايحة لانه اعانة على
معصية واما تهيئة اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة
مذمومة وعزم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة
ان كان في الورثة محجور عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى
وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير
وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من
الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا
تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها
ودعا الفضلاء ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد
اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل
الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق
رض وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور
عند المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال
شيخنا وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه
الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع
بان المراد بها غير الزكاة المعروفة عندنا كالتطهير كما انه
ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه اقول قد
صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغرى ان الشيخ تاج